

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 184 @ .

قال : ثم يرفع رأسه مكبراً . . .

ش : ما التكبير فلما تقدم من حديث أبي هريرة وغيره ، وأما الرفع والإعتدال عنه فلحديث الأعرابي (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) وهما فرضان كذلك ، وإِ أعلم . . .

قال : فإذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى . . .

ش : لما تقدم من حديث أبي حميد الساعدي ، في عشرة من أصحاب النبي [] ، وفي الصحيح عن عائشة [رضي إ عنها] ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى . وإِ أعلم . . .

قال : ويقول : رب اغفر لي رب اغفر لي . . .

ش : ظاهر كلام الخرقى أن السنة أن يقول رب اغفر لي مرتين فقط ، وهو قول ابن أبي موسى .

503 لما روى حذيفة [رضي إ عنه] أن النبي كان يقول بين السجدين (رب اغفر لي ، رب اغفر لي) رواه الخمسة إلا الترمذي والمشهور أن حكم : رب اغفر لي . حكم التسيح ، في أن المرأة تجزئه ، وأن أدنى الكمال ثلاث ، وأن كماله نحو قيامه ، أو ما لم يخف منه السهو ، أو عشرًا على ما تقدم ، وحديث حذيفة أراد به التكرار في الجملة لأنه في أوله من رواية أبي داود : كان يقعد بين السجدين نحوًا من سجوده . (وهل) سؤال المغفرة والحال هذه واجب أو مسنون ؟ فيه روايتان ، المشهور الأولى . وإِ أعلم . . .

قال : ثم يكبّر ويخر ساجداً . . .

ش : أما السجدة الثانية ففرض مجمع عليه ، وأما التكبير فلما سبق ، ويقول فيها ما يقول في السجدة الأولى من التسيح . [وإِ أعلم] . . .

قال : ثم يرفع رأسه مكبراً ، ويقول على صدور قدميه ، معتمداً على ركبتيه . . .

ش : أما التكبير حال الرفع فلما تقدم . . .

504 وأما القيام على هذه الصفة فلأن في حديث وائل بن حجر في لفظ لأبي داود : رأيت النبي إذا نهض نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذه . . .

505 وعن ابن عمر أن النبي نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة . رواه أبو

داود . [وإِ أعلم] . . .

قال : إلا إن يشق ذلك عليه فيعتمد بالأرض . . .

506 ش : لأن في حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاة النبي [] أنه لما رفع رأسه من السجدة

الثانية جلس ، ثم قام واعتمد بالأرض . رواه النسائي ، والبخاري بمعناه فحملناه على حال العذر لكبر ونحوه ، جمعاً بينه وبين ما تقدم . .

وقد اقتضى كلام الخرقى أنه لا يجلس جلسة الاستراحة ، وهو المختار من الروایتين عن ابن أبي موسى ، [والقاضي] ، وابن أبي الحسين ، قاله ابن الزاغوني ، وجماعة من المشايخ .

507 لأنه قول عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، حكاه أحمد عنهم وذكره ابن لمنذر عن ابن عباس ، قال أحمد : وأكثر الأحاديث على هذا . وقال أبو الزناد : تلك السنة . وقال الترمذي : العمل عليه عند أهل العلم . (والرواية الثانية) : أنه يجلس للإستراحة ، اختارها أبو بكر عبد العزيز وشيخه أبو بكر الخلال ، وزعم أن أحمد رجع عن الأولى لما تقدم من حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث ، وحملوا على أنه فعله لما بدن وكبر . وكذلك نقول جمعاً بين الأدلة ، وإلا فمثل هذا لا [يخفى عن] عمر ، وعلي ، وغيرهما . وعلى هذا الرواية يجلس على قدميه وإليته ، ويمس بهما الأرض ، نص عليه في رواية المروزي ، لتفارق الجلسة بين السجدين .

508 وعليه يحمل قول ابن عباس في الإقعاء على القدمين : هو سنة نبيكم [للإتفاق على أنه لا يستحب في غير هذه الصورة ، وقال الآمدي : يجلس على قدميه ولا يلمص أليته ، بالأرض ، وزعم أن الأصحاب لا تختلف في ذلك ، قال القاضي : ويحتمل أنه يجلس مفترشاً ، لحديث أبي حميد المتقدم ، وإني أعلم . .

قال : ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى . .

ش : لأن في حديث الأعرابي : (وافعل ذلك في صلاتك كلها ، حتى تقضيها) ويستثنى من ذلك الإفتاح بالتكبير ، لأنه وضع للدخول في الصلاة ، وكذلك الإستفتاح .